المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التبيان في آداب حملة القرآن

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا
الي يوم الدين والحمد لله
رب العلمين
والحمد لله
وحده

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك المسمي
الطريق الجاده الي نيل السعاده يوم الاحد المبارك
عشره من شهر ربيع الاخر من شهور سنه تسعه وثمانين والف

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبونا
امامن الخسران انك اخذ ذهبا وتارك جوهرا مكنونا

٧ ٤(٢٥٦٤) ٤(١٥٢)

كتاب البيان في اداب حملة القران للشيخ الامام العالم العامل
الحافظ القدوة الزاهد العابد الورع محي الدين
ابي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي
الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه
وعلينا وعلي المسلمين من
الله وبركات علومه في
الدنيا والاخرة وصلي
الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم
امين

عدة اوراق
اثنين وخمسين

والواقف محمد الدماغ الوحداوي

وفقه الله تعالي علي طلبه العلم الشريف بالازهر
وجعل مقره الخزنة الثمينة المعروفة بالبشاشة
ينتفعون بقراءة وصالعة ومراجعة بشرط
رده الي محله ولعن الله من يتسبب في بيعه
او رهنه او سرقته قال تعالي فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم حسبنا الله ونعم وكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي هدانا للايمان وفضل ديننا على سائر الاديان
ومن علينا بارساله الينا اكرم خلقه عليه وافضلهم لديه
حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه
بمحاربة عبادة الاوثان والرمه صلى الله عليه وسلم بالاذعان
المعجزة المستمرة على تعاقب الازمان بحر
والانس باجمعهم واخمدها اهل الزيغ والطغيان
مبيج القلوب اهل البصائر والعرفان لا يخلق على
الرد وتغاير الاحيان ويسره للذكر حتى استظهره
الولدان وضمن حفظه من تطرق التغيير اليه والحدثان وهو
محفوظ بحمد الله ما اختلف الملوان ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل
ما ينشرح له صدور اهل الايمان احمده على ذلك وغيره
من نعمه التي لا تحصى خصوصا على نعمة الايمان واساله
المنة علي وعلى جميع احبابي وسائر المسلمين بالرضوان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مخلصة للغفران منقذة صاحبها من النيران موصلة
الى سكنى الجنان اما بعد فان الله سبحانه وتعالى
من على هذه الامة بازاحة الله تعالى شرفا بالدين الذي
ارتضاه دين الاسلام وارساله اليها محمدا خير الانام

عليه

لعله الحذاق

وقفه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

عليه منه افضل الصلوات والبركات والسلام ورضي عنه بمنه وكرمه
وتعالى جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين والآخرين والمواعظ
والامثال والآداب وضروب الاحكام وانجح القاطعات
الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك ما جاءت به
رسله صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد الضلال
الطغام وضعف الاجر في تلاوته وامر الاعتناء به والاعظام
والملازمة للآداب معه وبذل الوسع في الاحترام وقد صنف
في فضل تلاوته جماعات من الائمة والاسلام كتبا معروفة
عند اولي النهى والاحلام لكن ضعفت الهمم عن تحفظها
بل عن مطالعتها فصار لا ينتفع بها الا الالحاد من اولي الاجرام
ورأيت اهل بلدتنا دمشق حماها الله وصانها سابر بلاد الاسلام
مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما وعرضا
ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين بالليالي والايام زادهم
الله حرصا عليه وعلى جميع انواع الطاعات مريدين وجه ذي الجلال
والاكرام فدعاني ذلك الى جمع مختصر في آداب حملته واوصاف
حفاظه وطلبته فقد اوجب الله النصيحة لكتابه ومن النصيحة
له بيان آداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم عليها
واوثر فيه الاختصار واحاذر التطويل والاكثار واقتضى من
كل باب على طرف وامر من كل ضرب من اداته الى بعض اصنافه
فلذلك اذكر الجزء اسانيده وان كانت اسانيد بحمد الله عندي
من الحاضرة العتيدة فان مقصودي التنبيه على اصل ذلك

www.alukah.net

والاشارة بما اذكره الي ما حذفته من هنالك والسبب في ايثاري
اختصاره ايثاري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره ثم ما وقع
من كتب الاسماء واللغات في الابواب افرده بالشرح والضبط
الوجيز الواضح على ترتيب بين في باب في اخر الكتاب ليكمل انتفاع
صاحبه وينزل الشك عن طالبه وينبه بح في ضمن ذلك في خلال
الابواب جمل من القواعد وفوائد من مهمات الفوائد واسند
الاحاديث الصحيحة والصحيفة مضافات الي من رواها من الائمة
الاثبات واعلم ان العلماء من اهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل
بالضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح
ولم اذكر الضعيف الا في بعض الاحوال وعلى الله الكريم توكلي
واعتمادي واليه تفويضي واستنادي اسأله سلوكا سبيل الرشاد
والعصمة من اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من
الخير في ازدياد وابتهل الي الله سبحانه وتعالي ان يوفقني
لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويحيدني
لحسن النيات ويسر لي جميع انواع الخيرات ويعينني على انواع المكرمات
ويديمني على ذلك حتي الممات وان يفعل ذلك كله بجميع اخواني
وسايرالمسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وهذه فهرست ابواب الكتاب

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
الباب الثاني في ترجيح القارئ والقاري على غيرهما الباب الثالث
في اكرام اهل القرآن والنهي عن ايذائهم الباب الرابع في ادب معلم
القرآن

القرآن ومتعلمه الباب الخامس في ادب حامل القرآن الباب
السادس في ادب القراءة وهو معظم ذلك الباب السابع في
اداب الناس كلهم مع القرآن الباب الثامن في الايات والسور
المستحبة في اوقات واحوال مختلفة الباب التاسع في كتابة
القرآن واكرام المصحف الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته قال
الله تعالي ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم
ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وروينا عن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خيركم من تعلم
القرآن وعلمه رواه ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن ابرهيم
البخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب بعد القرآن عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يقرأ
القرآن وهو فيه ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي
يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه
البخاري وابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري
النيسابوري في صحيحهما وعن ابي موسي الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل المومن الذي
يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل
المومن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس

www.alukah.net

لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع اخرين رواه مسلم
وعن ابي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاصحابه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاحسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
اناء الليل واناء النهار رواه البخاري ومسلم ورويناه ايضا
من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لاحسد الا
في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة
بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف
وميم حرف رواه ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب
سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى
على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن عثمان رضي الله عنهما قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه
شيء من القرآن كالبيت الخراب رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت
ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأ بها رواه
ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن صحيح
وعن معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه ابو داود وروى الدارمي
باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
اقرأوا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وان
هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو امن ومن احب
القرآن فليبشر وعن عبد الحميد الجائي قال سألت سفيان
عن الرجل يعز واحب اليك او يقرأ القرآن قال يقرأ
القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم
القرآن وعلمه الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرها
ثبت عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القراء اصحاب

الألوكة
www.alukah.net

مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبابا
رواه البخاري في صحيحه وسيأتي في الباب بعد هذا احاديث
تدخل في هذا الباب واعلم ان المذهب المختار الذي عليه
من يعتمد من العلماء ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل
وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك الباب
الثالث في اكرام اهل القرآن والنهي عن ايذائهم قال الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى واخفض
جناحك للمؤمنين وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وفي الباب حديث ابن مسعود وابن عباس المتقدمان في
الباب الثاني وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان رواه
ابو داود في سننه والبزار في مسنده قال الحاكم ابو عبد الله في
علوم الحديث هو حديث صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول
ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل قال من آذى وليا فقد اذنني بالحرب
رواه البخاري وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته وعن الامامين الجليلين

ابي

ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى قالا ان لم يكن العلماء اولياء الله
تعالى فليس لله ولي وقال الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه
الله اعلم يا اخي وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن
ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك ومبغضهم
معلوم موت القلب فليحذر
التعالي الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم الباب الرابع في اداب معلم القرآن ومتعلمه هذا الباب
مع الباب بعده من هذا الكتاب وهو طويل منتشر فانا
اشير الى مقاصده ان شاء الله تعالى فصل اول ما ينبغي للقاري
ان يقصد بذلك رضا الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
اي الملة المستقيمة وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الحديث من
اصول الاسلام وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعطى الناس على قدر
نياتهم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رضي الله عنه
الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني
سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل
من ملاحظة المخلوقين وعن خديفة المرعشي رضي الله عنه قال
الاخلاص استواء افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ذي النون
رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من

ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال في الاخرة
وعن الفضيل ابن عياض رضي الله عنه قال ترك العمل
لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما وعن سهل التستري رضي الله
عنه قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير
هذا ان تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته
لله تعالى وحده لا يمازجه حظ نفس ولا هوى ولا دنيا
وعن السري رضي الله عنه لا تعمل للناس شيا ولا تترك
لهم شيا ولا تكتسب لهم شيا وعن القشيري اقل الصدق
استواء السر والعلانية وعن الحارث المحاسبي رضي
الله عنه قال الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر
له في قلوب الناس من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع
الناس على ما قبيل الفجر من حسن عمله ولا يكره اطلاع
الناس على السيئ من عمله فان كراهية ذلك دليل على انه
يحب الزيادة عندهم خلاف الصديقين وعن
طلبت الله تعالى بالصدق اعطاك مراده تتصرف فيهما
بجانب الدنيا والاخرة واقاويل السلف في هذا كثيرة اشرنا
الى هذه الاصرف منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت بعض
ذلك مع شرحها في اول شرح المهذب وضممت اليها من اداب
العالم والمتعلم ما لا يستغني عنه طالب العلم فصل وينبغي
ان لا يقصد به توصلا الى غرض من اغراض الدنيا من مال او
رياسة

رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس
او صرف وجوه الناس اليه او نحو ذلك ولا يشين المقرئ
قراءته بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه
سواء كان الرفق مالا او خدمة وان قل ولو كان على
صورة الهدية التي لولا قراءته عليه ما اهداها اليه
قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الاخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وجعلنا له جهنم
يصلاها مذموما مدحورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو داود باسناد
صحيح
وعن حذيفة وكعب ابن مالك
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم
ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او ليصرف به وجوه
الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية
كعب ابن مالك وقال ادخله النار فصل وليحذر
كل الحذر من قعدة التكثير بكثرة المشتغلين عليه
والمختلفين اليه وليحذر من كراهية قراءة اصحابه على
غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة يبتلى بها بعض
المتعلمين الجاهلين وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء
نيته وفساد طويته بل هي حجة قاطعة على عدم ارادته

بتعليمه لما كره ذلك بل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه
وقد حصلت وقد قصد بقراءته علي غيري زيادة علم
فلا عيب عليه وقد رويناه في مسند الامام المجمع علي حفظه
واماته ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل
بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز
تراقيهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتي ان الرجل ليغضب
علي جليسه ان يجلس الي غيره ويدعه اوليك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الي الله وقد صح عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم
يعني علمه وكتبه علي ان لا ينسب الي حرف منه فصل
وينبغي للمعلم ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها
والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها من
الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها
وباهلها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه
من غير خروج الي حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن
دني الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة
والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من
المزاح وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بازالة الاوساخ
والشعور التي ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الاظفار

وتسريح

وتسريح اللحية وازالة الروائح الكريهة ويحذر كل الحذر
من الرياء والحسد والعجب واحتقار غيره وان كان دونه
وينبغي ان يستعمل الاحاديث الواردة من التسبيح والتهليل
ونحوهما من الاذكار والدعوات وان يراقب الله تعالي في
سره وعلانيته ويحافظ علي ذلك وان يكون تعويله في
جميع اموره علي الله تعالي فصل وينبغي ان يرفق
بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن اليه بحسب حالهما
فقد روينا عن ابي هارون العبدي قال كنا نأتي ابا سعيد
الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض
يتفقهون في الدين واذا اتوكم فاستوصوا بهم رواه الترمذي
وابن ماجة وغيرهما وروينا نحوه في مسند الدارمي عن ابي
الدرداء ايضا رضي الله عنه فصل وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
رواه مسلم ومن النصيحة لله تعالي وكتابه الكريم ان
اكرام قارئه وطالبه وارشاده الي مصلحته والرفق به
ومساعدته علي طلبه بما امكن وتأليف قلب الطالب
وان يكون سمحا بتعليمه في رفق متلطفا محرضا له علي

يذكره فضيلة ذلك ليكون نشاطه
وزيادة رغبته وزهده في الدنيا ويصبره عن الركون
اليها والاغترار بها والاشتغال بالقرآن

طريقه

الحائرين وعباد الله العارفين ومن ذلك زينة
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فضل
وينبغي ان يحنو على الطالب ويعتني بمصالحه
كما عتنى ايد بمصالح ولده في الشفقة عليه والاهتمام
لمصالحه والصبر على جنايته وسوء ادبه ويعذره في
قلة ادبه في بعض الاحيان فان الانسان معرض للنقائص
لاسيما اذا كان صغير السن وينبغي ان يحب له
ما يحب لنفسه من الخير وان يكره له ما يكره لنفسه
من النقص مطلقا وقد ثبت في الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى
الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب
على وجهه لفعلت وفي رواية ان الذباب ليقع عليه
فيؤذيني وينبغي ان لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم
ويتواضع معهم وقد جاء في التواضع لاحاد الناس اشيا كثيرة
معروفة فكيف بهولا الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه من
الاشتغال بالقرآن مع عالمهم من حق الصحبة وتردد هم اليه
وعن ايوب السختياني رحمه الله ينبغي للعالم ان يضع التراب على
راسه تواضعا لله عز وجل فضل وينبغي ان يؤدب المتعلم على
التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالدقايق
الخفية ويعوده

ويعوده الصيانة في جميع اموره الباطنة والحلسة
ويحرصه باقوالة وافعاله المنكدرات على الاخلاص
والصدق وحسن الثبات ومراقبة الله تعالى في
جميع الحظات ويعرفه ان بذلك تتفتح عليه ابواب
العارف ويشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع
الحكم واللطائف ويبارك الله في علمه وحاله
ويوفق في افعاله واقواله فصل تعليم
المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد
تعين عليه فان كان هناك جماعة تحمل التعليم
بعضهم فامتنعوا كلهم اثموا فان قام به بعضهم سقط
الحرج عن الباقين وان طلب من احدهم وامتنع فالظاهر
الوجوب انه لا يأثم لكنه يكره له ذلك اذا لم يكن له
عذر فصل ينبغي للمعلم ان يكون حريصا
على تعليمهم موثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية
التي ليست بضرورية وان تفرغ قلبه في حال
جلوسه لاقرائهم من الاسباب الشاغلة كلها وهي
كثيرة معروفة وان يكون حريصا على تفهيمهم وان
يعطي كل انسان منه ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل
الا كثير ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ويأخذهم
باعادة محفوظاتهم ويثني على من ظهرت نجابته
ما لم يخش تحسد بنظرة ولا تحدث عليه فتنة باعجاب
او غيره ومن قصر عنفه فعنفه لطفا ما لم يخش
احدا منهم لبراعة تظهر منه ولا يستكثر فيه ما انعم

وجعل مقره بخزنة النخرجي

www.alukah.net

الله تعالى عليه فان الحسد الاجانب حرام شديد
التحريم فكيف للمتعلم الذى هو بمنزلة الولد ويعود
من فضيلته الى معلمه فى الاخرة الثواب الجزيل
وفى الدنيا الثناء الجميل **فصل** ويقدم فى تعليمهم
اذا ازدحموا الاول فالاول فان رضى الاول بتقديم
غيره قدمه ويلبغى ان يظهر لهم البشر وطلاقة
الوجه ويتبعد اخو الضجر ويسأل عن من غاب منهم **فصل**
قال العلماء ولا تمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية
فقد قال سفيان وغيره طلبهم للعلم نية وقالوا طلبنا
العلم لغير الله تعالى فأبى العلم ان يكون الا لله تعالى فكان
عاقبته ان صار لله تعالى **فصل** ويصون بدنه
فى حال الادراء عن العبث وعينه عن تفريق نظرها
من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس
بوقار ويكون ثيابه بيضا نظيفة واذا وصل الى موضع
مسجد او غيره فان كان مسجدا جاوسه صلى ركعتين قبل
الجلوس سواء كان الموضع مسجدا او غيره فان مسجدا كان لله
فانه يكره للجالوس فيه قبل الصلاة ويجلس متربعا ان شاء
او غير مربع وروى ابو بكر بن ابى داود السجستانى باسناده
ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرئ الناس
فى المسجد جالسا على ركبتيه **فصل** ومن اداب
المتأكدة ومما يحتاج تحفظه ان لا يزال العلم فيذهب
الى مكان يليق الى من يعلم منه وان كان المتعلم خليفة
فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صان عنه السلف

رضى

رضى الله عنهم وحكايتهم فى هذا كثيرة مشهورة **فصل**
وينبغى ان يكون مجلسه واسعا ليمكن جلساؤه فيه
فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم خير المجالس
اوسعها رواه ابو داود فى سننه فى اوائل كتاب الادب
باسناد صحيح من رواية ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه **فصل** فى اداب المتعلم جميع ما ذكرناه
من اداب المعلم فى نفسه اداب المتعلم ومن اداب
ان يجتنب الاسباب الشاغلة عن التحصيل
الا شيأ لابد منها للحاجة وينبغى ان يطهر قلبه
من الادناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه
واستظهاره وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
وقد احسن القائل وطهر القلب للعلم كما تطيب الارض
للزراعة وينبغى ان يتواضع لمعلمه ويأدب معه وان كان
اصغر منه سنا واقل شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك
ويتواضع للعلم فيتواضع بدركه وقد قالوا العلم حرث
للمعالى كالساحل حرث للمكان العالى وينبغى ان ينقاد
لمعلمه ويشاوره فى اموره ويقبل قوله كالمريض الجاهل
يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق وهذا اولى **فصل**
ولا يتعلم الا من كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت
معرفته واشتهرت صيانته فقد قال محمد ابن سيرين
وهالد بن انس وغيرهما من السلف هذا العلم دين

فانظروا ممانا خذون دينكم وعليه ان ينظر لمعلمه
بعين الاحترام وتعتقد كمال اهليته ورجحانه فانه
اقرب الى انتفاعه به وكان بعض المتقدمين اذا ذهب
الى معلمه تصدق بشئ وقال اللهم استر عيب معلمي عني
ولا يذهب بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما
الله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة
وروينا عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال من حق العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه
دونهم بالتحية وان تجلس امامه ولا تشير عنده بيدك
ولا تغمز بعينك ولا تقولن قال فلان خلافا لقوله
ولا تغتابن عند احد ولا تشاور في مجلسه ولا تاخذ
بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض ان تشبع من طول
صحبته وينبغي ان يتادب بهذه الخصال التي ارشد اليها
علي رضي الله عنه وان يرد غيبة شيخه ان قدر وكان تغذر
عليه ردها فارق ذلك المجلس

فصل

ويدخل على الشيخ كامل الخصال متنظفا بما ذكرناه في
المعلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ القلب من الامور
الشاغلة وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ في
موضع يحتاج فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين
اذا دخل وتخصه وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف
كما جاء في الحديث فليست الاولى احق من الاخرة ولا تخطا
رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الى ان ياذن
له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثاره لذلك ولا يقوم
احدا

لهذا من موضعه فان اثره غيره لم تقبل اقتداء بابن
عمر رضي الله عنهما الا ان يكون في تقديمه مصلحة
للحاضرين او امره الشيخ بذلك ولا تجلس في وسط
الحلقة الا لضرورة ولا تجلس بين صاحبين بغير
اذنهما وان تسحا له فتعد وضم نفسك

فصل

وينبغي ان يتادب باداب الشيخ رفيقه وحافظ مجلس
الشيخ فان ذلك تاديب الشيخ وصيانة لمجلسه ويقعد
بين يدي الشيخ قعده المتعلمين لا قعده المعلمين
ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك
ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا غيرها
ولا يلتفت يمينا وشمالا من غير حاجة بل يكون متوجها
الى الشيخ مصغيا الى كلامه

فصل

ومما يتاكد الاعتناء به ان لا يقرا على الشيخ في حال تشغل
قلب الشيخ وملله واستضراره وغمه وفرحه وجوعه
وعطشه ونعاسه وقلته ونحو ذلك مما يشق عليه
او يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط وان يغتنم
اوقات نشاطه ومن اداب ان تحتمل جفوة الشيخ وسو
خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كمالهم وتاول
لافعاله واقواله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة
فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق وعديمه واذا اجاءه
الشيخ ابتداء هو بالاعتذار الى الشيخ واظهار ان الذنب له
والعتب عليه وذلك ارفع له في الاخرة والدنيا واثبت للحب
شيخه له فقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره

في عماية الجاهلية ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا **فصل** ومن اداب المتأكدة ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يتمكن فيها ولا يقنع بالتحصيل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصله وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجد مكانا تخطاه ولا يلزم مكانه ولا يقوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك فيبان يعلم من حاله الافراح في وقت فعله وانه لا يتغير في عشره واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بهم لم يستأذن عليه بل يصبر الى استيقاظه وفراغه او يتصوف والصبر اولى كما كان ابن عباس رضي الله عنه وغيره يفعلون وينبغي ان يأخذ نفسه في الاجتهاد كل التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن وبداهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتخاء المنزلة فقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا واجتهدوا في كل اهلتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا اساده فانكم اذا صرتم سادة متوعنا متنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه **فصل** وينبغي ان يستعين بقراءته على الشيخ اول النهار وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه وينبغي

ان لا يؤثر

ان الايثار في القرب مكروه بخلاف الايثار بحظوظ النفس فانه محبوب وان رأى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات لمعنى تركه فاشار عليه بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به ان لا يحسد احدا من رفقته وغيرهم على فضيلة رزقه الله الكريم اياها وان لا يحب بها فضيلة وقد قدمناه ايضا لهذا كله في آداب الشيخ وطريقته في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل ما حصل بحوله وقوته وانما هو من فضل الله تعالى ولا ينبغي ان يعجب بشيء لم تخترعه بل ودعه الله تعالى فيه وطريقته في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره حكمة الله تعالى ولم يكرهها **الباب الخامس في اداب حامل القرآن وقد تقدم** جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن اداب ان يكون على اجمل الاحوال واكرم الشمائل وان يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه اجلالا للقرآن وان يكون منصونا على دنيء الاكتساب شريف النفس مرتفعا على الجبابرة والحفاة من اهل الدنيا متواضعا للصالحين واهل الخير والمساكين وان يكون متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء اخفضوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على الناس وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

الألوكة www.alukah.net

قال ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نائمون
وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس
يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه
اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون
وعن الحسن رحمه الله ان من كان قبلكم راوا القرآن
رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويفقهون
بالنهار وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ينبغي لحامل
القرآن ان لا يكون له حاجة الى احد من الحاجات وعنه
ايضا من ذل لهم وعنه ايضا حامل القرآن راية الاسلام
فلا ينبغي له ان يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو
ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن **فصل**
ومن اهم ما يوصى به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن
معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا
القرآن قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه
ولا يتاجلونه ورواه ابو داود بمعناه من رواية سهل
ابن سعد معناه يتعجلون اجره اما بال واما بسمعة
ونحوها وعن فضيل بن عمرو رضي الله عنه قال دخل رجلان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا فاسلم الامام
قام رجل فقال ايات من القرآن فمن سال فقال احدهما
انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول سيجيء قوم يسالون بالقرآن فمن سال القرآن
فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل بن عمرو
لم يسمع الصحابة **واما اخذ الاجرة** على تعليم
القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليم
الخطابي رحمه الله منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة
انه تجوز اذا لم يشرطه وهو قول الحسن البصري
والشعبي وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي
واحمد الى جوازها اذا شارطه او استاجره اجارة
صحيحة وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة
واصح من منعها حديث عبادة بن الصامت
انه علم رجلا من اهل الصفة القرآن فاهدى
له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك
ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث
مشهور رواه ابو داود وغيره باثار كثيرة من السلف
واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين
احدهما ان في اسناده مقالا والثاني انه كان لم يتعلم
بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل
العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد معه اجارة
قبل التعليم والله اعلم **فصل** ينبغي ان يحافظ على
تلاوته ويكثر منها وكان السلف يعاتبون بعضهم
في قدر ما يختمون فيه فروى بن ابي داود عن بعض
السلف انهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة

الألوكة
www.alukah.net

وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال
ختمة وعن بعضهم في كل ثمان ليال ختمة وعن الاكثرين
في كل سبع ليال وعن بعضهم في كل ست ليال وعن بعضهم
في كل خمس وعن بعضهم في كل يوم وليلة ختمة ومنهم من كان
يختم في كل يوم وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم
بعضهم ثمان ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار وهؤلاء
الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة عثمان بن
عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي
واخرون رضي الله عنهم ومن الذين كانوا يختمون ثلاث
ثلاث ختمات سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر
في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاضي اهل مصر فروى
ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في كل ليلة ثلاث
ختمات وروينا ابو عمر الكندي في كتابه في قضاة
مصر انه كان يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ
الصالح ابو عبد الرحمن السلمي رحمه الله سمعت الشيخ
ابا عثمان المغربي يقول كان بن الكاتب رضي الله عنه
يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا
ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد
الدورقي باسناده عن منصور بن زاذان من عباد
التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القرآن فيما
بين الظهر والعصر وختمه ايضا فيما بين العصر
والغروب وختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان
ختمتين وشبابا كانوا يواظبون العشاء في رمضان الى
ان يمضي

ثلث الليل وروى بن ابي داود باسناده الصحيح
ان مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب
والعشاء وعن منصور قال كان علي الازدي يختم فيما بين
المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان وعن ابراهيم بن
سعيد قال كان ابي يختم فيما بين صوته حتى يختم القرآن
وهؤلاء الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن
الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد
بن جبير ختمة في ركعة في الكعبة واما الذين ختموا في الاسبوع
مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة
من التابعين كعبد الرحمن بن زيد وعلقمة وابراهيم
رحمهم الله تعالى والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمن كان مظهرا له بدقيق الفكر لطائف ومعارف
فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأه وكذا من
كان مشغولا بنشر العلم وغيره من مهمات الدين
ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يخل
بسبب اخلالا ظاهرا يهجر صدوره وان لم يكن من هؤلاء
المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير حرج ولا الى
حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين
الختم في كل يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن
في اقل من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي

www.alukah.net

وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح والصاعلم
واما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الاسبوع فقد روى
بن ابي داود ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يفتتح القران ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس وقال
الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه في الاحياء الافضل
ان يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار ويجعل ختمة النهار
يوم الاثنين في ركعتي الضحى وبعدها ويجعل ختمة الليل
ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدها ليستكمل ورد
النهار واخره وروى بن ابي داود عن عرفجة الباهلي
قال كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل ومن
اول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال
من ختم القران ايه ساعة كانت من النهار رحمت عليه
الملائكة حتى يمسي وايه ساعة كانت من الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح وعن مجاهد وروى الدارمي في مسنده
باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق
ختم القران اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق
ختمة اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال الدارمي هذا
حديث حسن عن سعد وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي
انه كان يختم قبل الركوع قال ابن داود وكذا قال
احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا ستاتي
ان شاء الله تعالى في البيان الاتي **فصل** في المحافظة
على القراءة في الليل ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراءة القران
في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله تعالى من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم
يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك
من الصالحين وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
بالليل وفي الحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قاله يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم
تركه وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن
قيام الليل والاحاديث والاثار في هذا كثيرة وقد
جاء عن بن الاحوص الجشمي قال انه كان الرجل ليطرق
بالفسطاط طرقا اي ثالثة فيسمع لاهله دويا كدوي
النحل فقال فما هو الا ما شئت من ما كان اولئك يخافون
وعن ابراهيم النخعي كان يقول اقوام من الليل ولو حلب
شاة وعن يزيد الرقاشي قال كنا اذا نمنا ثم استيقظنا
ثم نمنا قلنا نامت عيناي **قلت** واما رجحت صلاة
الليل وقرائته لكونه اجمع للقلب وابعد من الشاغلات
والمكمياات واقرب في الحاجات واصون من
الرياء وغيرها من المحبطات مع ما جاء الشرع به من
ايجاد الخيرات في الليل كان الاسرار برسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ليلا وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
فيقول هل من مداع فاستجيب له الحديث وفي الدعاء في

الألوكة
www.alukah.net

ليلة وروى صاحب عجيبة الاسرار باسناده عن مسلمان الاغا
طى قال رايت على بن ابى طالب رضى الله عنه فى المنام
يقول لولا الذين لهم ورد يقومون واخرون ظهر سرد يهومون
لدككت ارضكم من تحتكم دكا لانكم سوفوم لا تطيقونا
واعلم ان فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل
والكثير وكلما كثر كان افضل الا ان تتوقع الليل فى
مكروه الدوام عليه والان نشرع فى المقصود ومما يدل على حصوله
بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشرة
ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة كتب من القانتين
ومن قام بالف اية كتب فى المقنطرين رواه ابو داود
وغيره وحكى الثعلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما
فصل فى الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه
للنسيان ثبت عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفس
محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها رواه البخارى
ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان
تعاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخارى
ومسلم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من

من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه
ابو داود والترمذى وتكلم فيه وعن سعد بن عبادة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ثم نسيه
لقى الله عز وجل يوم القيامة اجذم رواه ابو داود والدارمى
فصل فى من نام عن ورده عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
من الليل او عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب الله له كما قرأه من الليل رواه مسلم وعن
سليمان بن يسار قال قال ابو عبيد رضى الله عنه غبت
البارحة عن وردى حتى اصبحت فلما اصبحت استرجعت
وكان وردى سورة البقرة فرأيت فى المنام كان بقرة تنطحنى
رواه ابن داود وابن ابى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن
انه نام ليلة عن حزبه فاراه فى منامه كان قائلا يقول
عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام الى الفجر والموت
لا يؤمن خطفاته فى ظلم الليل اذا يسرى **الباب**
السادس فى اداب القراءة هذا الباب هو
مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وانا اشير الى
اطراف من مقاصده كراهة الاطالة وحوفا على
قارئه من الملالة فاول ذلك انه يجب على القارئ الا
يخلص من كل قلبه ومراعاة الادب مع القرآن
فينبغى ان يستحضر فى نفسه انه يناجى الله ويقرأ
على حال من يرى الله تعالى فان لم يكن يراه فان الله
تعالى يراه **فصل** وينبغى اذا اراد القراءة ان

الألوكة
www.alukah.net

ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك
ان يكون بعود من اراك ونحوه لما في العدان
وبكل ما ينظف به الحشنة والاشنان وغير ذلك
كالخرقة وفي حصوله بالاصبع الخشنة ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي
رضي الله عنهم اشهرها انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث
يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان وجد وليستاك
عرضا مبتدئا بالجانب الايمن من فمه وينوي به الايتان
بالسنة قال بعض العلما يقول عند السواك اللهم بارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب
الشافعي يستحب ان يستاك في طاقر الاسنان وما
وغير السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الطوبة
فان استاك بسفله لينه ولا باس باستعمال سواك غيره
باذنه واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره
له قراءة القران قبل غسله وهل يحرم قال الروياني من
اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهان **فصل**
ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز
باجماع المسلمين والاحاديث كثيرة معروفة قال امام
الحرمين رحمه الله يقال ولا ينبغي ان تكون مكروهة بل
هو تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم والمسافة
في الزمن المحكوم بانه ظهر حكمها حكم الحدث
واما الجنب والحائض فانه يحرم عليه قراءة القران

سواكان

سواكان اية او اقل منها ويجوز لهما اجراء القران على
قلبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف
واما مراره على القلب واجمع المسلمون على جواز التسبيح
والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب
والحائض قال اصحابنا وكذا اذا قال الانسان خذ
الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو جايز وكذا
ما اشبهه قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصد القراءة قال
اصحابنا الخراسيون ويجوز ان يقول عند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند الدعا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القراءة
قال امام الحرمين فان قال الجنب بسم الله والحمد لله
فان قصد القراءة حرم وان قصد الذكر او لم يقصد
شيا لم يحرم ويجوز لهما قراءة ما نسخ تلاوته
كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما **فصل**
اذا لم يجد الجنب او الحائض ما يتيمم به تباح له
القراءة وان الصلاة وغيرها فان احدث حرمت عليه
الصلاة ولم يحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد
وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل
ثم احدث وهذا مما يسال عنه وليتفطن
ويقال جنب بدون يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة

الألوكة
www.alukah.net

القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته
ويرده صورته ثم لا فرق فيما ذكرنا بين تيمم الجنب
في الحضر والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعي انه اذا
تيمم في الحضر استباح الصلاة ولا يقرأ بعدها والجلوس
في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم
فصلى وقرأ ثم رأى ماء لزمه استعماله فانه يحرم عليه
القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى ثم قرأ ثم اراد التيمم لحدث او لغير فرضه او لغير ذلك
فانه لا يحرم عليه القراءة في المذهب الصحيح المختار
وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز والمعروف
الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراب فانه يصلي
لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة
خارج الصلاة ويحرم عليه القراءة لخارج الصلاة في
يحرم عليه ان يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب
وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة وجهان الصحيح المختار
انه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وما
جاز في الصلاة للضرورة مع الجنابة يجوز القراءة
والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها
العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القراءة لان هذا
عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب
الاول وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج اليها
فليعد الشروع اليها باجبر العبارات والافقها
ادلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه والله
اعلم

فصل ويستحب ان تكون القراءة في مكان
نظيف مختار وهذا استحبه جماعة من العلماء القراءة
في المسجد لكل جالس في المسجد لكونه جامعا للنظافة
وشرف البقعة وتحصيلا لفضيلة اخرى وهي
الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي
الاعتكاف سواء اكثر جلوسه او قل بل ينبغي اول
دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا الادب
ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراءة في الحمام
فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا يكره
وقال الامام المجمع على جلالته ابو بكر بن المنذر في
الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول عطاء
وذهب الى كراهته جماعات منهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رواه عنه ابو داود وحكاه ابن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم ابو وائل بن سلمة والشعبي
والحسن والبصري ومكحول وقتادة بن ابي دعامة
وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي وحكاه اصحابنا
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي
يكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع الحمام
والمخرج وبيت الرحا وهي تدور عن ابن سيرين
قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب والله اعلم
واما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير
مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت

المكتبة الألوكة www.alukah.net

كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس لحافة من
الغلط وروى ابن ابي داود عن ابي الدرداء رضي الله عن ابي الدرداء
عنه انه كان يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله انه اذن فيها قال ابن ابي داود وحدثني ابو الربيع
قال اخبرنا ابن وهب قال سألت مالكا عن الرجل
يصلي من آخر الليل فيخرج الى المسجد وقد بقي من سورته
التي كان يقرأ فيها شيء فقال ما اعلم القراءة تكون في الطريق
وكره ذلك وهذا اسناد صحيح عن مالك رحمه الله فصل
ويستحب للقارئ في غير الصلاة ان يستقبل القبلة
فقد جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة
ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ينظر قارئ بين يديه
ويكون جلوسه وحده في تحسين ادبه وحضوره
مجلوسه بين يدي معلمه متهذبا وهو الاكمل ولو قرأ
قائما او مضطجعا او في فراشه او على غير ذلك
من الاحوال جاز ولم يأثم ولكن دون الاول قال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية وثبت في
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض
فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم وفي رواية يقرأ
القرآن ورأسه في حجري وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال ابي لاقرأ في صلاة واقرأ على فراشي
وعن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اني اقرأ حزبي وانا
مضطجعة على السرير فصل فاذا اراد الشروع
في القراءة استعاذ بالله فقال اعوذ بالله من الشيطان م
الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف
يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فتقدير الآية عند الجمهور اذا
اردت القراءة فاستعذ بالله ثم صفة التعوذ كما ذكرناه وكان
جماعات من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ولا باس بهذا ولكن الاختيار هو الاول ثم
ان التعوذ مستحب ليس بواجب وهو مستحب لكل قارئ سواء
كان في الصلاة او غيرها ويستحب في الصلاة في كل ركعة على
الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى الوجه الثاني انما
يستحب في الركعة الاولى فان تركه في الاولى اتى به في الثانية
ويستحب التعوذ في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة على اصح
الوجهين فصل وينبغي ان يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم في اول كل سورة سوى براءة فان اكثر العلماء قالوا انها اية
حيث كتبت في المصحف وقد كتبت في اوائل السور سوى براءة
فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الخاتمة والسورة فاذا اخل بالبسملة
كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة
في وظيفة عليها جعل كالاسبوع والاجزاء التي عليها اوقاف
اواوراق كان الاعتناء بالبسملة اكثر ليتيقن قراءة الخاتمة فانه

وجعل مقره بخزنة النجد تجبي عفى الله عنه

ان تركها لم يستحق شيأ من الوقف عند من يقول البسملة من
اول السورة وهذه نكتة تيأكد الاعتناء بها واشاعتها
فصل فاذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع
والتدبر عند القراءة والدلايل عليه اكثر من ان تحصر
واشهر واظهر من ان ينكر هو المقصود المطلوب وبه ينشرح
الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل افلا يتدبرون
القران وقال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته والاخبار
كثيرة واقاويل السلف فيه شهيرة وقد بات جماعة من السلف
يتلون اية واحدة يتدبرونها ويرددونها الى الصباح وقد
ضعف جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم
حال القراءة روينا عن بهز بن حكيم ان زرارة ابن ابي اوفى التابعي
الجليل رضي الله عنه امهم في صلاة بهز فلكنت فيمن حمله وكان
احمد بن الحواري رضي الله عنه وهو ريحانة الشام قال
ابو القاسم الجنيد رحمه الله اذا قرئ عنده القراءة يصيح ويصعق
قال ابن ابي داود وكان القاسم ابن عثمان الجوعي رحمه الله
ينكر ذلك على ابن علي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي
اهل دمشق تقدم في الفضل على ابن الحواري ولذلك انكره ابو
الجوز اوقيس ابن جبير وغيرهما قلت والصواب عدم
الانكار الا على من اعترف بانه يفعله تصنعا والله اعلم
وقال السيد الجليل صاحب العلوم والمعارف ابراهيم الخواص
رضي الله عنه دواء القلب خمسة اشياء قراءة القران بالتدبر

وخلاء

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين فصل في استحباب ترديد الاية وقد
قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر وبيان موقعه
وتاثير السلف به روينا عن ابي ذر رضي الله قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان
تعذبهم فانهم عبادك رواه النسائي وابن ماجة وعن
تميم الداري رضي الله عنه انه كرر هذه الاية حتى اصبح
ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات الاية وعن عبادة بن حمزة قال دخلت
على اسماء رضي الله عنها وهي تقرا فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم فوقفت عندها فجعلت تعيدها وتدعوا
فطال علي ذلك فذهبت الى السوق فقضيت حاجتي
ثم رجعت وهي تعيدها وتدعوا ورويت هذه القصة عن
عايشة رضي الله عنها وردد بن مسعود رضي الله عنه رب
زدني علما وزدد سعيد بن جبير وانقوا يوما ترجعون فيه
الى الله وردد ايضا فسوف تعلمون اذ الاغلال في اعناقهم
الاية وردد ايضا ما غرك بربك الكريم وكان الصحاك
اذا تلا لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ردد ها
الى السحر فصل في البكاء عند قراءة القران
وقد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء
في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين
قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا

الألوكة
www.alukah.net

وقد وردت فيه احاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن وابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالجماعة الصبح وقرأ سورة يوسف فبكى
حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية انه كان في صلاة
العشاء فسمع له على نكر رهمنه وفي رواية بكى حتى سمعوا نكاءه
من وراء الصفوف وعن ابي رجاء قال رايت ابن عباس وثخت
عينيه مثل الشراك البالي من الدموع وعن ابي صالح قال قدم
ناس على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرؤون القرآن
فيبكون فقال ابو بكر رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام
قال رايت محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلوة
والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما اشرنا اليه ونبهنا
عليه كفاية والله اعلم قال الامام الشيخ حامد الغزالي البكاء مستحب
مع القراءة وعندها قال وطريق تحصيله ان يحضر
قلبه الحزن بانه يتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد
والوعود الجميلة بالعهود ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم يحضره
حزن وبكاء كما يحضر الحزين فليبك على فقد ذلك فانه
من اعظم المصايب فصل وينبغي ان يرتل
قراءته وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل قال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وثبت عن ام سلمة رضي
الله عنها انها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قراءة
مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذي والنسائي

قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معوية بن قرة عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته فقرأ سورة الفتح فرجع
في قراءته رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله
وعن مجاهد انه سئل عن رجلين قرأ احدهما البقرة وآل عمران
والآخر قرأ البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما
وجلوسهما سواء قال الذي قرأ البقرة وحدها افضل وقد نهى
عن الافراط في الاسراع وسمي الهذ وثبت عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرأ المفصل
في ركعة واحدة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب
فرسخ فيه نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في احدى
رواياته قال العلماء الترتيل مستحب للتدبر ولغيره قالوا
ولهذا يستحب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه لان ذلك اقرب
الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا في القلب فصل
ويستحب اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا
مر باية عذاب ان يستعيذ من الشر من العذاب او يقول اللهم
اني اسالك العافية او اسالك العافية من كل مكروه ونحو ذلك
واذا مر باية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى
او تبارك وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليماني

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع بها عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكان سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على آل عمران قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح بكل قراءة سواء كان في الصلاة او خارجا منها قالوا ويستحب ذلك في الصلوات للامام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين عقيب الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الامام الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة والصواب قول الجماهير لما قدمناه فصل ومما يعتنى به ويتأكد الامر به احترام القرآن من امور قد يقع بعضها بعض الغافلين القارئين المجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن الا لما يضطر اليه ويمتثل امر الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ويتأكد بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث وغيره فانه ينافي توقير الله سبحانه وتعالى

وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلهي ويبعد الذهن وامتنع من هذا كله النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان بشهوة او بغير شهوة سواء أمن الفتنة او لم يأمن منها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص الامام الشافعي على تحريمه ومن لا يحصى من العلماء ودليله قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ولا شك في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم وكثير منهم احسن من كثير النساء ويتمكن من اصحاب الهيئة وتسهل من طريق الشر في حقه ما لا يسهل في حق المرأة وكان تحريمه واما ويل السلف في التنفير منهم اكثر من ان يحصر وقد سموهم الاثنان كلهم مستعدون شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشراء والاخذ والعطاء والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ولكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة فكذا المعلم انما يباح له النظر الذي يحتاج اليه ويحرم عليهم في كل الاحوال النظر بشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة الى كل احد رجلا كان او امرأة محرما كانت المرأة او غيرها الا الزوجة والمملوكة التي يملك والاستمتاع بها قال اصحابنا يحرم النظر بالشهوة الى محارمه كبنته وامه والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة اذا اراد

الرتبة

شيا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه
على سبيل الامكان بالتدريج من قدر وبالسان لمن عجز
عن اليد وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم
فصل لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء احسن
العربية ام لم يحسنها سواء كان في الصلاة ام في غيرها
فان قرأها في الصلاة لم تصح صلاته وهذا مذهبنا وهو
مذهب مالك واحمد وداود وابي بكر ابن المنذر وقال ابو
حنيفة يجوز ذلك وتصح به الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها فصل
يجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز
بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبع
وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق العلماء
على استتابة من قرأ بالشواذ وقرأ بها قال اصحابنا وغيرهم
لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان
جاهلا لم تبطل ولم تحسب تلك القراءة وقد نقل الامام ابو
عمرو ابن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة
بالشواذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ
بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه او
كان عالما به عوزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على
كل متمكن الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع فصل
اذا ابتدأ بقراءة احد القراء ان يستمر على تلك القراءة بها ما دام
الكلام

الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة من السبعة
والاولى دوامه على الاولى في ذلك المجلس فصل قال
العلماء والاختيار ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة
ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ
في الصلاة او في غيرها حتى قال بعضهم اذا قرأ في
الركعة الاولى سورة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد
الفاتحة من البقرة قال بعض اصحابنا ويستحب اذا قرأ
سورة ان يقرأ بعدها ما يليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف
انما جعل هكذا لحكمة فينبغي ان يحافظ عليها الا ما ورد الشرع
في استثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الاولى الم السجدة
وفي الثانية هل اتى وصلاة العيد في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
الساعة وركعتي سنة الفجر في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد والمعوذتين ولو خالف الموالاة فقرأ سورة
لا تلي الاولى او خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز
فقد جاءت بذلك آثار كثيرة قد قرأ عمر رضي الله عنه في الركعة
الاولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف وقد كره جماعة
مخالفة ترتيب المصحف روى ابن ابي داود عن الحسن انه كان
يكره ان يقرأ القرآن الا على تاليفه في المصحف وباسناده
الصحيح عن ابن مسعود انه قيل له ان فلانا يقرأ القرآن
منكوسا فقال ذاك منكوس القلب واما قراءة السورة منكوسا
من اخرها الى اولها فممنوع منعا مؤكدا فانه يذهب بعض

الألوكة
www.alukah.net

ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الايات وقد روى
ابن ابي داود عن النخعي الامام التابعي الجليل والامام
مالك ابن انس انها كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه ويقول
هذا عظيم وانما تعليم الصبيان من اخر المصحف الى اوله
محسن ليس من هذا الباب فانه كان قراءة متفاصلة
في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم
والله اعلم فصل قراءة القرآن من المصحف افضل
من قراءته عن ظهر قلب لان النظر في المصحف عبادة
مطلوبة فيجتمع النظر والقراءة قاله القاضي حسين من
اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعة من السلف ونقل القرافي
في الاحياء كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون من
المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولا ينظرون في المصحف وروى
ابن ابي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم ار
فيه خلافا ولو قيل انه تختلف باختلاف الاشخاص فيختار
القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي
القرآن في المصحف وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب
لمن يكمل سلك خشوعه ويزيد خشوعه وتدبره لو قرأ في المصحف
لكان قولا حسنا والظاهر ان قول السلف وفعلهم محمول على
هذا التفصيل فصل في استحباب قراءة الجماعة
مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والتابعين وبيان
فضيلة من جمعهم عليها وحضهم وندبهم اليها اعلم ان قراءة
الجماعة

الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وافعال
السلف والخلف المتظاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
انه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابو داود باسناد صحيح
عن البخاري ومسلم وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال لهم اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني
ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة رواه مسلم والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن والاحاديث في هذا
كثيرة وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كانت له نورا وروى ابن
ابي داود ان ابا الدرداء كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا
وروى ابن ابي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من
افاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان ابن عطية

الألوكة
www.alukah.net

الاوزاعي انهما قالا اول من احدث الدراسة بجامع دمشق هشام
ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك واما ما روى ابن ابي
داود عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عزرب انه انكر هذه
الدراسة قال ما رايت ولا سمعت وقد ادرك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رايت احدا فعلها وعن ابن وهب
قال قلت لمالك رايت القوم يجتمعون فيقرؤن سورة واحدة
حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع
الناس انما كان يقرا الرجل على الاخر بغرضه فهذا الانكار
منهما مخالف لما عليه السلف والخلف وما يقتضيه الدليل
ومتروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن للقراءة
في حال الاجتماع شروط قد مناها ينبغي ان يعتنى بها
والله اعلم واما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص
كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان ليهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم
والاحاديث فيه كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا شك ان عظم اجر الساعي في ذلك فصل
في الاذكار وهو ان يجتمع جماعة يقرا بعضهم عشرا او اجزاء
او غير ذلك من حيث انتهى الاول ثم يقرا الاخر وهذا جائز
حسن وقد سئل مالك رضي الله عنه فقال لا باس به والله اعلم
فصل في رفع الصوت بالقراءة وهذا فصل مهم ينبغي ان
يعتنى به اعلم انه جاءت احاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على
استحباب

استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت آثار دالة على
استحباب الاخفاء وخفض الصوت وسنذكر منها
طرفا ونشير فيه اشارة الى اصلها ان شاء الله تعالى
قال ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى وغيره من
العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة في هذا
ان الاسرار ابعد من الرياء فهو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت افضل لان
العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى غيره والنفع
المتعدي افضل من النفع اللازم ولانه يوقظ قلب
القاري ويجمع همه الفكر فيه ويصرف سمعه اليه ويطرد
النوم ويزيد النشاط ويوقظ غيره من نائم او غافل
ويبسطه قالوا فهما منهم حضره شيء من هذه النيات فالجهر
افضل فاذا اجتمعت هذه النيات تضاعف الجهر قال الغزالي
فلهذا قلنا القراءة في المصحف افضل فهذا احكم المسئلة فاما
الآثار فكثيرة فانا اشير الى اطراف من بعضها روى في الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن
استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخاري

الألوكة
www.alukah.net

ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى عليه وسلم قال
له لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وروى مسلم
ايضا من رواية بريدة من رواية ابن الحصين وعن
فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجة
وعن ابي موسى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالليل حين يدخلون
واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم
ار منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري ومسلم وعن
البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما وروى ابن ابي داود عن علي رضي الله عنه انه
سمع صخبة ناس في المسجد يقرون القرآن فقال طوبى لهؤلاء
كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اثبات
الجهر احاديث كثيرة واما الآثار عن الصحابة والتابعين من
اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصر واشهر من ان يذكر
وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا اعجابا ونحوهما من القبائح
ولا يؤذي جماعة يتلبس صلوتهم ويخلطها عليهم وقد نقل
جماعة من السلف اختيار الاخفاء لخوفهم مما ذكرناهم فعن الاعمش
قال دخلت على ابراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستاذن عليه

رجل

رجل فغاظه وقال الا ترى هذا الى اقرأ كل ساعة وعن ابي
العالية قال كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم فقال رجل قراءة الليلة كذا فقالوا هذا
حفظ منه ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر
بالصدقة رواه ابو داود والنسائي والترمذي قال
الترمذي حديث حسن قال الترمذي معنى هذا الحديث
ان الذي يسر بقراءة القرآن افضل من الذي يجهر بها لان
صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
قال واما معنى هذا عند اهل العلم لكي يأمن الرجل من
العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف
عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق لما تقدم تقريره
في اول الفصل من التفصيل وانه ان خاف بسبب الجهر
شيئا مما يكره لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر لما قدمناه
ولما يحصل فيه من نفع غيرهم والله اعلم فصل
في استحباب تحسين الصوت بالقرآن اجمع العلماء رضي
الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب
تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم في نهاية
الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من افرادها ودلائل

الألوكة
www.alukah.net

هذا من حديث مرسل اليه صلى الله عليه وسلم مستفيضه
عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله وحديث
اشد اذنا وقد تقدمت كلها في الفصل السابق وتقدم
في فصل الترتيل حديث عبد الله ابن مغفل في ترجيع
النبي صلى الله عليه وسلم القراءة وحديث سعد ابن ابي
وقاص وحديث ابي امامة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا
رواه ابو داود باسنادين جيدين وفي اسناد سعد
اختلاف لا يضر قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم
يحسن صوته وحديث البراء رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم
قال العلماء رحمهم الله فيستحب تحسين الصوت بالقراءة
وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان
افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام واما القراءة
بالالحان فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع
باكراهها وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليست
على قولين بل فيه تفصيل فان افرط في التمطيط
فجاوز الحد فهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه
قال اقضى القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة

ان

اتينا

ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادغام الحركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به
المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرج اللحن
عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد
بالحانه في تحسينه هذا كلام اقضى القضاة وهذا
القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة ابتلي
بها بعض العوام والجهلة والطغاة الغشمة الذين يقرؤن
على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمة
ظاهرة يأثم كل مستمع بها تحملا له اقضى القضاة ويأثم
كل قادر على ان ينهاه وعلى النهي عنها اذا لم يفعل ذلك
وقد بذلت فيها بعض قدرتي فارجو من فضل الله
الكريم توفيق لان ينهاها من هو اهل لذلك وان يجعله في
عافية قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله
وتحسين صوته باي وجه كان قال واحب ما يقرأ احدنا
وتخزينا قال اهل اللغة يقال حدرت القراءة اذا ادرجتها
ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتخزين اذا ارق صوته وقد
روى ابن ابي داود باسناده عن ابي هريرة انه قرأ اذا
الشمس كورت فخزنها شبه الرثاء وفي سنن ابي داود وفيل

الألوكة
www.alukah.net

لابن ابي مليكة ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال
يحسنه ما استطاع فصل في استحباب طلب
القراءة الطيبة من حسن الصوت اعلم ان جماعات من
السلف كانوا يطلبون من اصحاب القراءة الاصوات
الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على
استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله
الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد صح عنه عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرا علي القرآن فقلت ما اقرا عليك وهو عليك
عليك نزل قال اني احب ان اسمع من غيري فقرات عليه
سورة النساء حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك على هؤلاء شهيدا قال
حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان رواه
البخاري ومسلم ورواه الدارمي وغيره باسانيدهم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي موسى الاشعري
ذكرنا ربنا فيقرا عنده والاثار في هذا كثيرة معروفة وقد
مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة من سالوه القراءة
والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وختم القراءة بقراءة قاري حسن الصوت
ما تيسر من القرآن ثم ينبغي للقاري في هذه المواطن ان
يقرا ما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان يكون قراءته في اياة
الخوف

الخوف والرجاء والمواعظ والترهيد في الدنيا والترغيب
في الاخرة والتاهب لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق
فصل ينبغي للقاري اذا ابتدا من وسط السورة
او وقف على غير اوائلها ان يبدا من اول الكلام المرتبط ولا
يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام
المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من
النساء وفي قوله وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى فما كان
جواب قومه وفي قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله
وفي قوله وما انزلنا على قومه من بعده من جند
وفي قوله اليه يرد علم الساعة وفي قوله تعالى وبدا
لهم سيات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها
المرسلون وكذلك الاحزاب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وقوله تعالى قل انبئكم وهذا كله
وشبهه ينبغي ان لا يبتدئ بهذا ولا يوقف عليه فانه
معلق بما قبله ولا يغتر بكثرة الفاعلين له من القراء
الذين لا يراعون هذه الاداب ولا يعلمون في المعاني
وامثل ما روي الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد
الجليل الفضيل ابن عياض رضي الله عنه لا تستوحش
طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين ولهذا
المعنى قال العلماء قراءة سورة قصيرة بحقها افضل من قراءة
بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يجيء الارتباط

الألوكة
www.alukah.net

على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى ابن ابي داود
باسناده عن عبد الله ابن ابي الهذيل التابعي
المعروف قال كانوا يكرهون ان يقرءوا بعض الاية
ويتركوا بعضها فصل في احوال يكره فيها
القراءة اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق
الا في احوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة
فيها وانا اذكر ما حضرني الان منها مختصرة بحذف
الادلة فانها مشهورة فيكره القراءة في حالة الركوع والسجود
والتشهد وغيرها من الاحوال سوى القيام ويكره قراءة
ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة
الامام ويكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس وكذا
اذا استمع عليه القرآن وكذا حالة الخطبة لمن سمعها ولا
يكره لمن لا يسمعها بل يستحب هذا هو المختار الصحيح وجاء
عن طاوس كراهتهما وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز
ان يجمع كلامهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة
في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر
عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابي نور واصحاب الرأي
وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة
القراءة في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الا
خلاف في القراءة ما ينعقد جهلة المصلين بالناس في
التراويح من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة

في

في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون
امورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايهام
العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى
وانما السنة تطويل الاولى عن الثانية ومنها التطويل
على المأمومين ومن المبدع للشابهة لهذه قراءة
بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير
سجدة المرتزيل قاصدا ذلك وانما السنة قراءة المرتزيل
في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى في الثانية
فصل في مسايل عزيزة تدعوا الحاجة اليها
منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن
القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود الى القراءة
كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطا وهو اسناد حسن
ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه
مسلم ومنها اذا قرأ قول الله عز وجل وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت
اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك
من الايات ينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابراهيم
النخعي رضي الله عنه يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود
باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان

www.alukah.net

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ايصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول مارواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله
باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل
اعرابي عن ابي هريرة قال الترمذي هذا الحديث انما
يروى هذا الحديث الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة
ولا يسمى وروى ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث
زيادة على رواية ابي داود والترمذي ومن قرأ
لا اقسم بيوم القيامة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى انه ومن قرأ باي حديث بعده يومنون
فليقل امنت بالله وعن ابن عباس وابن الزبير
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا
اذا قرأوا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه انه صلى فقرأ باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في
الصلاة ما قدمناه في حديث ابي هريرة في السور الثلاث وكذا
يستحب

يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم
فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام قال ابن ابي داود
في هذا اختلافا فروى ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه
كان يكره ان يتناول القرآن شيء يعرض من امر الدنيا
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة
المغرب بمكة والطور والزيتون وطور سينين ثم رفع
صوته وهذا الامين وعن حكيم بضم الحاء عن ابن
من الحكمة اتى عليا رضي الله عنه وهو في صلاة
الصبح فقال لين اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي في
الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين
لا يوقنون قال اصحابنا واذا استاذن انسان على المصلي
فقال للمصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة او
التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام او لم
يحضره نيته بطلت صلاته فصل اذا كان يقرأ
ماشيا ممر على قوم يستحب ان يقطع القراءة فيسلم عليهم
ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان
يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي
الاولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال
فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة فان اراد الرد
باللفظ رده ثم استانف الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا
الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ قال

الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة مع الاختلاف
في وجوب الانصات وتحريم الكلام في حال القراءة التي لا يحرم
الكلام فيها بالاجماع او لمن ان رد السلام واجب في الجملة والله
اعلم واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد
لله ترك الوكان في الصلاة وان عطس عنده وهو يقرأ لم
غير الصلاة فقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشمته ويقول
يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بما بعده
في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قراءته هذا متفق
عليه عندنا هذا اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة
وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر
قلبه ولا يحصل له شيء من الايذاء للانس الذي بينهما ونحوه
فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها
جاز والله اعلم فصل واذا ورد على القارئ من فيه
فضيلة من علم او صلاح او زهد او ورع او سن مع صيانة او له حرمة
او ولادة او غيرها فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام
والاكرام لا للرياء والاعتياد ذلك مستحب وقد ثبت بالقيام
للاكرام لمن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه
رضي الله عنهم بحضرته وبامره وفي فعل التابعين ومن بعدهم
من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في القيام ذكرت فيه الاحاديث
والاثار الواردة باستحبابه والنهي عنه وبينت ضعف
الضعيف وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس

فيه

فيه نهي واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن يشكك في شيء
مما ذكرته فليطالعه يجد ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى
فصل في احكام تتعلق بالقراءة في الصلاة
اما الخلاف في افتتاحها فانها مشهورة في كتب الفقه منها
انه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء
قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء يتعين قراءة
في كل ركعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا يتعين الفاتحة
ابدا قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخريين والصواب
الاول فقد تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا على استحباب قراءة السورة
بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات
واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة وللشافعي فيها
قولان الجديد انها تستحب والقديم انها لا تستحب قال
اصحابنا واذا قلنا انها لا تستحب فلا خلاف انها لا تستحب
ان تكون اقل من القراءة في الاوليين قالوا وتكون القراءة في الثالثة
والرابعة سواء هل يطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما
عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين
انها تطول وهو المختار لحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية فايدله ان يدرك
المتاخر الركعة الاولى والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ويستحب

الألوكة
www.alukah.net

واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الأخريين من الظهر
او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه يستحب ان يقرأ السورة
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم هذا
على قوله يقرأ السورة في الاخريين اما على الاخير فلا والصواب
الاول ليلا تخلو صلاته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام
والمنفرد اما المأموم فان كانت الصلاة سرية وجب عليه
الفاتحة واستحب له السورة وان كانت جهرية فان كان
يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة
قولان اصحهما يجب والثاني لا يجب وان كان لا يسمع القراءة
فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب
الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله اعلم وتجب قراءة
الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة لما قراءة الفاتحة
في صلاة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها
فيها فقال القفال يسمى واجبا وقال صاحبه القاضي حسين
يسمى شرطا وقال غيرهما يسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم
والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بعد رها
من الاذكار والتسبيح والتهليل ونحوها فان لم يحسن شيا
وقف بقدر القراءة ثم ركع والله اعلم فصل لا باس بالجمع
بين سورتين في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن بينهن فذكر عشرين
سورة

يقرأن

سورة من المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة
قراءة الختمة في ركعة فصل اجمع المسلمون على استحباب
الجهر بالقرآن في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاولتين
من المغرب والعشا وفي صلاة التراويح والوتر عقبها وهذا
مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منهما واما المأموم فلا يجهر
بالاجماع وليس الجهر في كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقا ولا يجهر في الجنازة اذا صليت بالنهار
وكذا بالليل على المذهب الصحيح للجنازة ويجهر في نوافل
النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقا واختلف اصحابنا
في نوافل النهار فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو
الاختيار البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلاته
بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر
في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضا فيه وجهان
مشهوران الاعتبار بوقت القضا فلو جهر في موضع الاسرار
واسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكن ارتكب المكروه
ولا يسجد للسهو واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات
وغيرها من الاذكار بلا خلاف فصل قال اصحابنا يسن
للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال
القيام احدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعا التوبة وليحرم
المأمومون والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا
بين اخر الفاتحة وبين امين ليلا يتوهم ان امين من الفاتحة

الألوكة
www.alukah.net

والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة
والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة
وتكبيرة الهوي الى الركوع فصل يسحب لكل قارئ في
الصلاة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا
الفصل قبله انه يسحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وامين
بسكتة لطيفة ومعناه استجب وقيل كذلك فليكن وقيل
افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل
لا تخيب رجاءنا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع
الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة
في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى
وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني ليس
معرب وقال ابو بكر الوراق هي قوة الدعاء واستنزال الرحمة
وقيل غير ذلك وفي امين لغات قال العلماء الصحيح امين
بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان
والثالثة امين بالامالة مع المد حكاها الواحدي عن عزة
والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاه الواحدي
عن الحسن والحسين ابن المفضل قال وتحقيق ذلك ما روي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين
نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصد اهذا الكلام الواحدي
وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اهل اللغة من لحن
العوام

العوام وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت
صلاته قال اهل العربية لحنها في العربية الوقف لانها
بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين
كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء
هذا المختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد بسطت القول
فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات
قال العلماء يسحب التامين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد
ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلاة الجهرية واختلفوا
في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر
اذا كان جمعا كثيرا او الا قليلا ويكون تامين المأموم مع تامين
الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد التامين
قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يسحب ان يقترن قول
المأموم بقول الامام الا في قوله امين واما في الاقوال الباقية
فيتاخر قول المأموم فصل في سجود التلاوة وهو مما
تتاكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة
واختلفوا في انه امر استحباب او ايجاب فقال الجماهير ليس
بواجب بل هو مستحب

وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين ومالك

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود
وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب
واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر النحل حتى اذا جاء السجدة
نزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها
حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر
رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه
في هذا الجمع دليل ظاهر واما الجواب عن الآية التي احتج بها
ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك
السجود تعجبا كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا
يكذبون وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد
في النجم فدل انه ليس بواجب فصل في بيان
عدد السجدات ومحلها اما عددها فالمختار الذي قاله
الشافعي والجماهير انه اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد
والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص والسجدة والنجم واذا السما انشقت

واقرأ

واقرأ باسم ربك واما سجدة ص فمستحبة وليست
من عزائم السجود وبهذا كله ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم
السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
رحمه الله اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج واثبت
سجدة ص وجعلها من العزائم وعن احمد روايتان احداهما
كما قال الشافعي والثانية خمس عشرة فزاد ص وهو قول
ابي العباس ابن سريج وابي اسحق المروزي من اصحاب
الشافعي وعن مالك روايتان احداهما كالشافعي واشهرهما
احدى عشرة وسقط النجم واذا السما انشقت واقرأ وهو
قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث
الصحيحة تدل عليه واما محلها سجدة الاعراف في آخرها
والرعد عقيب قوله تعالى بالغدو والآصال وفي النحل
ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي
مريم خروا سجدا وبكيا والاولى من سجدة الحج لان الله يفعل
ما يشاء والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم
نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون
وحم وهم لا يسأمون والنجم في آخرها واذا السما انشقت
لا يسجدون واقرأ في آخرها ولا خلاف في سجود التلاوة في شيء

من مواضعها الا البني في حم فان العلما اختلفوا فيها
فذهب الشافعي واصحابه الي ما ذكرناه انها عقيب بسم الله
وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي وايل
شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق
بن راهويه وذهب اخرون الي انها عقيب قوله ان كنتم
اياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب
واصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم
النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث
ومالك بن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض
اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي
الحسن علي بن سعيد الغفاري من اصحابنا في كتابه الكفاية
في اختلاف الفقها عندنا ان سجدة النمل تتعلق بقوله ويعلم
ما يخفون وما يعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقها
وقال مالك هي عند قول هو رب العرش العظيم فهذا الذي
نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقها غير معروف ولا
مقبول بل هو غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة
بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم

فصل حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط
الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة
وستر العورة فيحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو
عنها وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز التيمم ويحرم الى

غير

١٠

غير القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة الى غير القبلة
وهذا كله متفق عليه فصل اذا قرأ سجدة من تجب
انها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة او
خارجا منها كسائر السجدات واما الشافعي وغيره ممن
قال ليست من عزائم السجود فقالوا اذا قرأها خارج الصلاة
استحب له السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو
جاهل او ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان
عالما فالصحيح انه تبطل صلاته لانه زاد في الصلوة ما ليس
منها فبطلت كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلوته بلا خلاف
والثاني لا تبطل لان له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه
في ص لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها
فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره هل
يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر لا يسجد فيمن يسن
له السجود اعلم انه يسن للقارئ والمستمع بالماء والتراب بحيث
يجوز سواء كان في الصلاة او خارجا منها ويسن للمستمع
ويسن ايضا للسامع غير المستمع ولكن قال الشافعي لا اوكده
في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال امام
الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول سواء
كان القارئ في الصلوة او خارجا منها بين للمستمع
والسامع السجود وسواء سجد القارئ ام لا هذا هو

الألوكة
www.alukah.net

الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع
لقراءة من في الصلوة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن
السجود الا التالي يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان
يكون كافرا او صبيا او محدثا او امراة هذا هو الصحيح عندنا
وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة الكافر
والصبي والمحدث والسكران وقال جماعة من السلف لا يسجد
لقراءة المراة حكاه ابن المنذر عن قتادة وهو مالك واسحاق
والصواب ما قدمناه فصل في انتظار السجود
وهو ان يقرا اية او اثنتين ثم يسجد حكاه ابن المنذر عن الشعبي
والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي واحمد واسحاق
انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور
انه قال لا باس به وهذا مقتضى مذهبنا فصل
اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة
وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت
صلاته فان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى حد
الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة
ثم بدا له ورجع الى القيام جاز اما اذا اصغى المنفرد بالصلوة
لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو
سجد مع العلم بطلت صلاته اما المصلي في جماعة فان
كان امامه فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب
على

على المأموم ان يسجد معه فان لم يتبعه بطلت صلاته
ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتابعه ولو
سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود
فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد ولو علم
والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود
فرفع الامام وهو في الهوي يتبعه معه ولم يجز السجود وكذا
الضعيف الذي هوى مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ
الضعيف الى السجود لسرعة الامام وبطء المأموم
يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلي ماموما فلا يجوز
ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد
بطلت صلاته ويكره له قراءة السجدة ويكره له الاصغاء الى
قراءة غير امامه فصل في وقت السجود للتلاوة قال
العلماء ينبغي ان يقع عقيب الاية التي قراها وسمعها فان اخر
ولم يطل الفصل سجد فان طال فقد فات السجود فلا تقضى
على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف
وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضى كما تقضى
السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها فاما اذا كان
القاري والمستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر على
القرب سجد وان تاخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح
المختار الذي قطع به الاكثرون ان لا يسجد وقيل يسجد
وهما اختيار البغوي من اصحابنا كما يجيب الوضوء بعد الفراغ

الألوكة
www.alukah.net

من الصلوة والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على
المختار فصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات منها في مجلس
واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان كررها في المجلس الواحد
نظر فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان
سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه اصحها يسجد لكل مرة سجدة
لتجدد السبب بعد توسيخ حكم الاول والثاني يكفيه السجدة
الاولى عن الجميع وهو قول بن سريج وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى
واختاره الشيخ نصر الخدري الزاهد من اصحابنا والثالث
ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى اما اذا كرر السجدة
الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة فهو كالمجلس الواحد
فيكون فيه الاوجه الثلاثة وان كان في ركعتين وكالمجلسين
فيعيد السجود بلا خلاف فصل اذا قرأ السجدة وهو على
دابة في السفر سجد بالايماء هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغيرهم
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب
الجماهير اما الراكب في المحمل فلا يجوز ان يسجد بالايماء فصل
اذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو
قرأها في الركوع او السجود فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام
محل القراءة ولو قرأ السجدة وهوي ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة
فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة لان

سجود التلاوة لا يؤخر فصل لو قرأ آية السجدة في
بالغار سمية لا يسجد عندنا كما لو قصر آية سجدة فقال ابو حنيفة
يسجد فصل اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط
به ولا ينوي الاقتداء به وله رفع من السجود قبله فصل
لا يكره قراءة آية السجدة للامام عندنا سواء كانت الصلاة سرية
او جهرية ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال
ابو حنيفة رحمه الله يكره في السرية دون الجهرية فصل
لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة
فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله
والقاسم وعطاء وعكرمة وابو حنيفة واصحاب الرأي
ومالك في احدى الروايتين وكره ذلك طائفة من العلماء
منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية
الاخرى واسحق بن راهويه وابو ثور فصل لا يقوم
الركوع مقام السجود في حال الاختيار هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة واما
العاجز عن السجود فيومي اليه كما يومي لسجود الصلاة فصل
في صفة السجود اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهما ان
يكون خارج الصلوة والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا
اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه
حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلوة ثم يكبر

الألوكة
www.alukah.net

بتكبيرة اخرى للهوي الى السجود ولا يرفع فيها اليد
وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة
سجدة الصلاة واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها
ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها قول الاكثرين منهم انها
ركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو تركت
صح السجود وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست
بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر
للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود
وان كان قاعدا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له
يقوم ثم يكبر للاحرام قائما ثم يهوي الى السجود كما اذا كان
في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود
في الصلوة وممن نص على هذا وجزم به من ائمة اصحابنا
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحبا
التتمة والتهذيب والامام المحقق ابو القاسم الرابعي
وصاحب امام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن من يقتدى به من السلف ولا تعرض
له الجمهور من اصحابنا والله اعلم ثم اذا سجد فينبغي ان
يراعي ادب السجود في الهيئة والتسبيح اما الهيئة بان
يضع يديه حذو منكبيه على الارض ويضم اصابعه ويشرها
الى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر بها المصلى
ويجافي في سجوده عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ان

كان

كان رجلا وان كانت امراة او خنثى لم يجافي ويرفع
الساجد اسافله على راسه ويمكن جبهته وانفه من
المصلى ويطمئن في سجوده واما التسبيح في السجود فقال
اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلوة فيقول ثلاث
مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله مما
يقوله في سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني
بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه
السلام وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة فينبغي ان
يحافظ عليها وذكر الاستاذ اسماعيل الحربي في تفسيره
اذا اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة ان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل
عن الشافعي غريب جدا وهو حسن فان ظاهر القرآن
يقتضي مدح من قاله في السجود ويستحب ان يجمع بين
هذه الاذكار كلها ويدعو امعها بما يريد من امور الدنيا والاخرة
وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح
اصلا حصل السجود لسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح
والدعاء رفع راسه مكبرا وهل يفتقر الى السلام فيه قولان

منصوصان للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير
اصحابه انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلاة
الجنازة ويوبيده اما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة
سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلوة
ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول هل
يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر
الى القيام وبعض اصحابنا يجمع المسئلتين ويقول في
التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحها لا يفتقر كما لا يفتقر
الى القيام انه لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج
الى واحد منهما والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف بسلم
محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص وابو قلابة
واسحاق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد
بن جبير وابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب واحمد هذا
الاول وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني الذي يسجد للتلاوة
في الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود وان يرفع
يديه ويكبر للرفع من السجود وهذا هو الصحيح المشهور الذي
قاله الجمهور وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود
ولا للرفع والمعروف الاول واما الادب في هيئة السجود والتسبيح
فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلوة الا انه اذا كان السجد

اما

اما ما ينبغي ان لا يطول التشويش الا ان يعلم من حال المؤمنين
انهم يؤثرون التطويل ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس
للاستراحة بلا خلاف وهذه مسئلة غريبة قل من نص
عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي
وهذا بخلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص
للشافعي والمختار الذي يجاب به الاحاديث الصحيحة في البخاري
وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية
من الركعة الاولى في كل صلاة ومن الثالثة في الرباعيات ثم اذا
رفع من السجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب
اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يرفع فان انتصب
ثم رفع من غير قراءة جاز فصل في الاوقات المختارة
للقراءة اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة ومذهب
الشافعي وغيره ان تطويل القيام في الصلوة افضل من تطويل
السجود واما القيام في غير الصلاة فافضلها قيام الليل
والنصف الاخير فصل افضل من الاول والقراءة بين
المغرب والعشا مكروهة واما القراءة في النهار فافضلها بعد
صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات بمعنى فيه
واما ما رواه ابن ابي داود ومعان بن رفاعة عن مشايخه انهم
كرهوا القراءة بعد العصر قالوا هود راسه يهود فغير مقبول
ولا اصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس
ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان والعشر
وجعل مقبره بخزنة النجم رضي الله عنه

الاول من ذي الحجة ومن الشهور مضان فصل
اذا ارتج على القاري فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى اليه
فسأل غيره فينبغي ان يتأدب بما جاء عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سأل احدكم اخاه عن ايه فليترك
ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلتبس عليه
فصل اذا اراد ان يستدل بآية فله ان يقول قال الله
تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من
هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروى
ابن ابي داود عن مطرف بن عبد الله الشخير التابعي المشهور
قال اتقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال
وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن
والسنة وعليه الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد
قال الله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيح عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي صحيح البخاري
في ثلاث مواضع لن تنالوا البر حتى تنفقوا قال ابو طلحة
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا فهذا
كلام ابي طلحة خبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
مسروق رحمه الله قال قلت لعائشة رضي الله عنها
الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين فقالت انا اول
من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو
جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين
رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض
فقالت اولم تسمع ان

الله

الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب الآية ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ونظائر هذا في
كلام السلف اكثر من ان يحصى والله اعلم فصل
في ادب الختم وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى في وقته
وقد تقدم ان الختم للقاري وحده يستحب ان يكون في الصلاة
فان فعل يستحب ان يكون في ركعتي سنة الفجر او ركعتي
سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب ان يختم ختمة
في اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى في اول الليل في دور
اخر واما من يختم في غير صلوة والجماعة الذين يختمون مجتمعين
فيستحب ان يكون ختمتهم في اول النهار او اول الليل كما تقدم
واول النهار افضل عند بعض العلماء المسألة الثانية يستحب
صيام يوم الختمة الا ان يصادف يوما نهى الشرع عن
صيامه وقد روينا في ابي داود باسناده الصحيح ان طلحة
بن مصرف وحبيب بن ابي ثابت والمسيب بن رافع
التابعين الكوفيين رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصبحون في
اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما المسألة الثالثة
يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا فقد
ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعاء
المسلمين وروى الدارمي وابن ابي داود باسنادهما عن

بن عباس رضي الله عنهما انه كان يجلد ابراقبه رجلا
يقرا القران فلما اراد ان يختم اعلم بن عباس فيشهد ذلك
وروى ابن ابي داود باسناد صحيح عن قتادة التابعي
الجليل صاحب انس رضي الله عنه كان انس بن مالك رضي
الله عنه اذا ختم القران جمع اهله ودعا وروى باسانيد صحيحة
عن الحكم بن عيينة التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد
وعبده بن ابي لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم
القران والدعا عند ختم القران يستجاب وفي بعض الروايات
الصحيحة انه كان يقال ان الرحمة تنزل عند خاتمة القران
وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند
ختم القران يقولون تنزل الرحمة المسئلة الرابعة ويستحب
الدعا عقب الختم استحبابا متاكدا لما ذكرناه في المسئلة
التي قبلها وروى الدارمي باسناده عن حميد الاعرج قال
من قرا القران ثم دعا امن على دعايه اربعة الاف ملك وينبغي
ان يلح في الدعا وان يدعو بالامور المهمة وان يكثر من ذلك
في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة امورهم
وقد روى الحاكم ابو عبد الله النيسابوري باسناده ان
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان اذا ختم القران كان
دعايه للمومنين والمومنات وقد قال بعض ذلك غيره فيختار
الداعي الدعوات الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا وازل
عيوبنا ونورلنا بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير

الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا اللهم يسرنا
لليسرى وجنبنا العسرى واعزنا من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا واعذنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم انا نسالك الهدى
والتقى والغنى اللهم انا نستودعك ادياننا وابداننا
وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا وسائر المسلمين
وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور الاخرة والدنيا
اللهم انا نسالك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة واجمع
بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك
اللهم اصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم
والاحسان اليهم والشفقة والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم
وحببهم الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم لمراضيك
المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم اللهم الطف بعبدك
سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والاخرة وحببه الى رعيته
وحبب الرعية اليه ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة
الولاة ويزيد اللهم احمه بنفسه وبلاده وعمن اتباعه
واجناده وانصره على اعدايه اعدا الدين وسائر المخالفين
ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات
ورد الاسلام بسببه ظهورا واظاهره واعزه ورعيته اعزازا
باهرا اللهم اصلح احوال المسلمين ورخص اسعارهم وامنهم
في اوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم

الألوكة
www.alukah.net

وسلم عبابهم وفك اسراهم واشف صدورهم
واذهب غيظ قلوبهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك
صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم اخذلهم امرين بالمعروف قاعلين
به ناهين عن المنكر مخلصين له محافظين
على حدودك واليمين على ما عندك متناصفين
متناصحين اللهم صنهم في افعالهم واقوالهم
وبارك لهم في جميع اقوالهم واخوالهم ويفتتح دعاه
ويختمه بقوله الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد المسئلة الخامسة يستحب
اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقيب الختم
فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحل
الاعمال الحل المرتحل قيل وما هما قال افتتاح القرآن

وختمه

وختمه الباب السابع في ادب الناس عليهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الداري رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة كتاب الله تعالى في الايمان به وكلامه انه
المسلمين وعامتهم قال العلماء رحمهم الله قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال العلماء رحمهم الله النصيحة لكتاب الله
تعالى هي الايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام
الخلق ولا يقدر على مثله الخلق باسرهم ثم يعظمه وتلاوته
حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وبعض الطاعنين والتصديق
بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه
والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر
علومه والدعاء اليه والى ما ذكرناه من تعظيمه فصل
اجمع المسلمون على تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه
وصيانته واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مما اجمعوا عليه
او زاد حرفا لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال الامام
الحافظ ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم ان من
استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او بسبه او جحد

وجوب

حرفا منه او كذب بشيء مما صرح فيه بحكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفا ما اثبته وهو عالم بذلك او شك في شيء من ذلك
فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان جحد التوراة او
الانجيل او كتب الله المنزلة او كفر بها او بسبها او استخف
بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو
في جميع الاقطار المكتوب في المصحف الذي بايدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين
الى آخر قل اعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من
نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع
واجمع على انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر قال ابو عثمان
بن الحزاء جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد
لحرف من القرآن كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة
ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بها
مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشاذ من الحروف مما ليس
في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه سجلا
اشتهر فيه على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة
سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وافتى ابو محمد بن ابي زيد
فيمن قال للصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب

ولم

ولم ارد القرآن قال يؤدب القائل وامامن لعن المصحف
فانه يقتل هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله فصل
وتحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من
اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة والاجماع منعقد عليه
واما تفسيره للعلماء فجائز حسن منعقد عليه فمن كان من
اهل التفسير جامعا للأدوات التي يعرف بها معناه وغلب
على ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني
والاحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص والاعراب
وغير ذلك وان كان مما هو مدرك بالاجتهاد كالسور التي طريقها
النقل وتفسير الالفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل
صحيح من جملة المعتمدين من اهله واما من كان ليس من اهله
لكونه غير جامع لادلته فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل
التفسير عن المعتمدين من اهله ثم المفسرون بعلمهم منهم من غير
دليل صحيح اقسام منهم من يحتج بآية على تصحيح مذهبه
وتقويته خاطر مع انه لا يغلب على ظنه ان ذلك هو المراد بالآية
وانما يقصد الظهور على خصمه ومنهم من يقصد الدعاء الى الخير
ويحتج بآية من غير ان يظهر له دلالة لمقاله ومنهم من يفسر
الفاظ العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها وهي مما
لا يوخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير كبيان
معنى اللفظ واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار
والاضمار والمخالفة والمجاز والعموم والخصوص والاجمال

الألوكة
www.alukah.net

والبيان والتقديم والتاخير ولا يكفي في ذلك معرفة
العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل التفسير
فيها فقد يكون مجملا بين على ترك الظاهر او على ارادة الخصوص
او الاضمار او غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وكما اذا كان اللفظ
مشتركا بين معان فعلم في موضع ان المراد احد المعاني
ثم فسر على ما جاء وهذا كله تفسير بالراي وهو حرام والله
اعلم فصل يحرم المراء في القرآن والجدال فيه
بغير حق ومن ذلك ان يظهر له دلالة الاية على شيء يخالف
مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه فيحملها
على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهور خطاه في خلافه ما يقول
واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر قال الخطابي
قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكل فيه وقيل
هو الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها
فصل وينبغي لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية في المصحف
او مناسبة هذه الاية في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول
ما الحكمة في كذا فصل

فقد ثبت في الصحيحين عن
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقل احدكم انسيت كذا بل هو نسي وفي رواية في الصحيحين

بيسما

بيسما احدكم ان يقول نسيت اية بل هو نسي وثبت في الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية
في الصحيح كنت اما ما روى ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي
التابعي الجليل انه قال لا يقل اسقطت كذا بل اغفلت فهو خلاف
ما ثبت في هذا الحديث الصحيح والاعتماد على الحديث وهو
اسقطت وعدم الكراهة فيه فصل يجوز ان يقال سورة
البقرة وسورة العمران وسورة المائدة وسورة الانعام
وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين ذلك
وقال يقال السورة التي يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر
فيها النساء وكذا الباقي والصواب الاول فقد ثبت في الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة وسورة
الكهف وغيرها مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن مسعود مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
وعند في الصحيحين قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة النساء والاحاديث واقوال السلف من هذا اكثر من
ان تحصى وفي السورة الهمز وتركه والترك افصح وهو
الذي جاء به القرآن ومن ذكر اللغتين ابن قتيبة
غريب الحديث فصل ولا يكره ان يقال هذه قراءة
ابي عمرو او قراءة نافع وحمزة وهو المختار الذي عليه عمل السلف
والخلف من غير انكار وروى ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي

الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله انه قال كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان
والصحيح الاول فصل لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول
الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن
قال اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان
رجي اسلامه ففيه وجهان احدهما يجوز رجاء لاسلامه
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجي
اسلامه ولما اذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيها وجهان
فصل اختلف العلماء في كتابة القرآن في اناء ثم يغسل
ويسقاه المريض فقال الحسن ومجاهد وابو قلابة ولا
ونخعي لا بأس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين
والبغوي وغيرهما من اصحابنا ولو كتب القرآن على
الحلوا وغيرها من الاطعمة فلا بأس بأكلها قال القاضي
ولو كان على خشبة كره أصلها فصل مذهبنا
انه يكره نقش المصحف والثياب بالقرآن وباسماء الله
تعالى وقال عطاء لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد
المسجد واما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك لا بأس
به اذا كان في خشبة وحرز عليه وقال اصحابنا اذا
كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ولكن الاولى
تركه لكونه يحمل في حال الحدث واذا كتب بما يصان عما قاله
الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله

الله فصل في النفث مع القرآن للرقية روى ابن
ابي داود عن ابي جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد
الله وقيل غير ذلك عن الحسن البصري وابراهيم
النخعي انهم كرهوا ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل
هو سنة مستحبة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وفي رواية زيادة على هذا ففي
بعضها قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتكى كان
يأمرني ان افعل ذلك به وفي بعضها كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي كان اذا اشتكى
مات فيه قالت عائشة فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح
ببركتها وفي بعضها كان اذا اشتكى على نفسه بالمعوذات
ونفث قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق والله اعلم
الباب الثامن في الاداب والسنن
المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة اعلم ان هذا الباب
واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة مواضعه ولكن نشير
الى اكثره او الى كثير منه بعبارات وجيزة فان اكثر الذي نذكره

قرأ

فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا لا اذكر الادلة في الكثرة
فمن ذلك السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان
وفي العشر الاخير منه اكثر وليالي الوتر منه آكد ومن ذلك
العشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وبعد
الصبح وفي الليل وينبغي ان يحافظ على قراءة يس وتبارك .
السنة ان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة
في الركعة الاولى الم تنزيل بكمالها وفي الثانية هل اتى على
الانسان بكمالها وما فعله كثير من ائمة المساجد من
الاقتصار على اياتٍ من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة خلاف السنة
بل ينبغي ان يقرأهما بكمالهما ويديم قراءته مع ترتيل والسنة
ان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بسورة الجمعة بكمالها
وفي الثانية سورة المنافقون بكمالها وان شاء في الاولى سبح اسم
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية كلاهما
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار على
البعض ويفعلهما فقد مضاه والسنة في صلاة العيد في الركعة
الاولى قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر
بكمالها وان شاء سبح وهل اتاك حديث الغاشية بكمالهما
فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتنب
الاقتصار على البعض ويقرأ في ركعتي سنة الصبح
بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل

قل هو الله احد وان شاء قرأ في الاولى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء الآية فكلاهما صحيح من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ في سنة المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقرأ بهما ايضا في
ركعتي الطواف وطرفي الاستخارة ويقرأ من اوتر ثلاث
ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين ويستحب ان يقرأ سورة الكهف
يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري وغيره رحمه الله
وغيره فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان
يقرأها ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه ابو محمد
الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له النور
ما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي
حديثا استحباب استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة
ويستحب الاكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع
المواطن وان يقرأها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان
يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة فقد صح عن عقبة ابن

الألوكة
www.alukah.net

عقبة بن عامر رضي الله قال امرني رسول الله صلى عليه وسلم
ان اقرا المعوذتين دبر كل صلاة رواه الترمذي
وابو داود والنسائي قال الترمذي حسن صحيح
يستحب ان يقرا اية الكرسي عقب النوم وقل هو الله احد
والمعوذتين واخر سورة البقرة لهذا احاديث كثيرة صحيحة ففي
الصحيحين عن ابن ابي مسعود البدري ان رسول الله
صلى عليه وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة البقرة كفتاه
من قراهما في ليلة كفتاه قال جماعة من العلماء كفتاه
من قيام الليل وقال اخرون كفتاه من مكروه في ليلته
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كل ليلة يقرا قل هو الله احد والمعوذتين وقد
قدمناه في فصل النفث بالقران رواه ابن ابي داود
باسناده عن علي رضي الله عنه قال ما ارى احدا يعقل
يدخل في الاسلام ينام حتى يقرا اية الكرسي وعن
علي رضي الله عنه ايضا قال ما كنت ادري احدا يعقل
ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة اسناده
صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابراهيم عقبة ابن عامر
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك ليلة
الا تقرات فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما انت على ليلة

الا

الا انا اقراهن وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يتعين
اوايل السور في كل ليلة ثلاث مرات وقل هو الله احد والمعو
اسناده صحيح على شرط مسلم وعن ابراهيم ايضا قال كانوا يعلمونهم
اذا اوى الى فراشهم ان يقرا المعوذتين وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا
الزمر وبني اسرايل رواه الترمذي وقال حسن ويستحب
ان يقرا اذا استيقظ من نومه كل ليلة اخر ال عمران من
قوله ان في خلق السموات والارض الى اخرها فقد ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا خواتم ال عمران
اذا استيقظ وفصل فيما يقرا عند المريض يستحب ان يقرا
عنده المريض بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
وما ادراك انها رقية ويستحب ان يقرا عنده قل هو الله
احد والمعوذتين مع النفث في اليدين فقد ثبت
ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله في بيانه في فصل النفث في اخر الباب ثم ذكر الذي
قبل هذا وعن طلحة ابن مصرف قال كان ان يقال ان المريض
اذا قرئ عنده القران وجد لذلك خفة وهو خفة
مريض فقلت اني اراك اليوم صالحا فقال اني قرئ عندي
القران وروى الخطيب ابو بكر البغدادي رحمه الله باسناده
ان الرمادي رحمه الله كان اذا اشتكى شيئا قال هاتوا المصحف

الألوكة
www.alukah.net

الحديث واذا حضروا قال اقرؤا على ما لم الحديث فهذا في الحديث
والقرآن اولى فصل فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من اصحابنا
وغيرهم يستحب ان يقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا يس على
موتاكم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن
ماجة باسناد ضعيف ورواه البيهقي عن الشعبي قال كانت
الانصار اذا حضروا قرؤا عند الميت سورة البقرة ومحالد

التاسع في كتابة القرآن واكرام المصحف اعلم
ان القرآن العزيز كان متولغا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما هو اليوم في المصاحف ولكن لم يكن مجموعا في
مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف من
الصحابة رضي الله عنهم تحفظ كله وطوائف تحفظ
ابعاضا منه فلما كان زمن ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل
كثير من حملة القرآن خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه
فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فاشاروا
وكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة ام المؤمنين رضي
الله عنها فلما كان زمن عثمان ابن عفان رضي الله عنه
وانتشر الاسلام وخاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي
الى ترك شيء من القرآن او الزيادة فيه فنسخ من ذلك
المجموع عند حفصة الذي اجتمعت الصحابة عليه بمصاحف

بمصاحف وبعث بها الى البلدان وامر باتلاف
ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة
وغيرهم وانما لم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم
في مصحف واحد لما كان يتوقعه من زيادته
ونسخ بعض التلاوة ولم يزل ذلك التوقع
الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر
التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه
رضي الله عنهم واختلف في عدد المصاحف
الذي بعث بها فقال الامام ابو عمرو الداني
واكثر العلماء على عثمان ان عثمان كنت اربع
نسخ فبعث الى البصرة احداهن والى الكوفة
اخرى والى الشام واحتبس عنده الاخرى وقال
ابو حاتم السجستاني كتب عثمان سبعة
مصاحف بعث واحدا الى مكة والاخرى الشام
والاخر الى اليمن والاخرى الى البحرين والى
الاخر الى البصرة والاخرى الى الكوفة وحبس
واحدة بالمدينة هذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف
وفيه احاديث كثيرة في الصحيح وفي المصحف
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قال

الألوكة
www.alukah.net

والكسر مشهورتان والفتح ذكرها ابو جعفر
النحاس وغيره اتفق العلماء على استحباب
كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها
وابضاحه وتحقيق الخط دون مشقه وتقليقه
قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله
فانه صيانة له من اللحن فيه والتصحيف
واما كراهة الشعبي والنخعي النقط فانما
كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه
وقد امن ذلك اليوم ولا يمنع ولا يمتنع ذلك من
كونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة
ولا يمنع منه كتابره مثل تصنيف العلم وبناء
المدارس والرباطات وغير ذلك والله اعلم
لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ويكره
كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب
عطا الذي قدمناه وقد قدمنا انه اذا
كتب في الاطعمة فلا بأس باكلها وانه
اذا كتب على خشبة كره احراقها اجمع
علماء المسلمين على وجوب صيانة المصحف
واحترامه قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم
في القاذورة والعياذ بالله تعالى او صار المغلي
كافرا قالوا ويحرم تقويسه بل نوسدا حاديث
كتب العلم حرام ويستحب ان يقوم المصحف

اذ قدم

اذ قدم به عليه لان القادم مستحب للفضلاء
من العلماء والاخيار والمصحف اولى وقد ذكرت
دلايل استحبابه في الجزء الذي جمعته فيه ورويتنا
في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة
عن عكرمة ابن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع
المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي
ويحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا خيف
وقوعه في ايديهم لحديث المشهور في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من
الذمي فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي
الاصحهما الاصح والثاني يصح ويؤمر في الحال
بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبي
الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة انتهاكه
حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره
فمن رآه يتعرض لحمله
يحرم على المحدث
مسه وحمله سواء بعلاقة او بغيرها سواء
مس شيئا منقش المكتوب او الحواشي او الجلد
ويحرم مس الخريطة والعلاقة والصندوق
اذا كان فيه المصحف هذا هو المذهب المختار
وقيل لا يحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب
القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء كان المكتوب

الألوكة
www.alukah.net

او اكثر حتى اركان بعض اية كتبت للدراسة حرم مسه
فصل اذا تنجس المحدث او الجنب او الحائض اوراق
المصحف بعود ونحوه ففي جوازه وجهان لاصحابنا
اظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا
لانه غير ماس ولا حامل والثاني تحريمه لانه يعد
حاملا للورقة والورقة كالجميع اذا الفكة
على يده وقلب الورقة حرام بلا خلاف وغلط بعض
اصحابنا فيه كما فيه وجهان والصواب القطع بالتحريم
لان القلب يقع باليد لا باللسان اذا كتب
الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة
او يمسها حال الكتابة فهو حرام فان لم يحملها
ولم يمسها ففيه ثلاثة اوجه الصحيح جوازه والثاني
تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب
اذا مس المصحف المحدث او الجنب او الحائض
او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من
العلوم وفيه ايات من القرآن اثيوا متحاذرا
بالقرآن او الدراهم او الدنانير منقوشة او حمل
متاعا في جملته مصحف او لمس الجدار او الحلوي
او الخبز المنقوش به فالمذهب الصحيح المنصوص جواز حمله
لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال القاضي
القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز
مس

مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف
لان المقصود من لبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي
قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فما رأيته بل صرح
الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو
الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القرآن فان
كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها
وان كان غيره اكثر كما هو الغالب فيه ثلاثة اوجه
اصحها الاحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن
خط يتميز بخط او حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز
لم يحرم قال صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم
فهو مكروه واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان لم يكن فيها ايات من القرآن لم تحرم مسها
ولا حملها ولا يشترط الاعلى طهارة ويكره ان كان فيها ايات
لم يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو
الوجه الذي في كتب الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ
والشيخة فاوجهها اذا زنيا وما اشبه ذلك فلا يحرم
مسه ولا حمله قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل
فصل اذا كان على بدن المحدث موضع من بدن المحدث
نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع
النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح
المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء
وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا يحرم وحكاه عن اصحابنا
في هذا الموضع قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله اصحابنا

www.alukah.net

بالاجماع ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه
والمختار انه ليس بمكروه من لم يجد ما فالتيمم حيث
يجوز التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان يتيمم الصلاة
اولغيرها ممن يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا تراب
فانه يصلي على حسب حاله ولا يجوز له مس المصحف
لانه متحدث يجوز له الصلاة المفروضة ولو كان معه
محدث معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضوء
جاز له حمله للضرورة قاله القاضي ابو الطيب ولا يلزمه
التيمم وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم اما اذا خاف
على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة او حمولة
في يد كافر فانه يأخذه وان كان محدثا للضرورة فصل
هل تجب على الولي وللعلم تكليف الصبي المميز الطهارة
لحمل المصحف واللوح الذي فيه يقرأ فيهما فيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا تجب
تجب للمشقة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة
في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما
وهو نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه
ولا شراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم ابن عيينة
وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه
وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن عائشة وابن سيرين والنخعي
وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي عن عمر وابي
موسى الاشعري التغليظ في بيعه وذهبت طائفة الى
التغليظ في الشراء وكرهنا البيع حكاه ابن المنذر
عن

عن ابن عباس وسعيد ابن جبير واحمد ابن حنبل
واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم اجمعين واعلم الباب
العاشر في ضبط الاسماء واللغات المذكورة في الكتاب
على ترتيبه وقوعها هي كثيرة واتيتها ضبطها وايضاحها
وبسطها اجتمل مجلدة ضخمة لكن اشير اليها باوجز
الاشارات وارمز الى مقاصدها باقصر العبارات واقتصر
على الاهم منها في معظم الحالات فالاول من ذلك الخطبة
الحمد الثناء بجميل الصفات الكريمة في صفات الله تعالى
قيل معناه المفضل وغيرذلك والمنان رويناه عن
علي رضي الله عنه ان معناه الذي يبتدئ بالنوال
قبل السؤال الطول الغنى والعصمة الهداية التوفيق
واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا
الى الايمان سابر ايمعنى الباقي لديه عنده ثم محمد نبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله العصمة حفظ الله العصمة قاله
ابن فارس وغيره اي الهم الله لهم ذلك لما علم من
جميل صفاته وكريم شمائله قال اهل اللغة يقال
فلان ينجاء فلانا اذا تلا راه ونازعه الغلبة
قوله باجمعهم بابي الجمع وفتحها الغتان مشهورتان
اي جميعهم والجراي قطع وغلب اذا بلا لا يخلق بضم
اللام ويجوز فتحها والباقي فيها مفتوحة ويجوز ضم الباء
مع كسر اللام يقال خلق الشيء وخلق والمراد هنا خلق
ولا تذهب حلاوته وحلاوته استطهر حفظ ظاهر
الولدان الصبيان الحدثان بفتح الحاء والدال هو الحديث

٦٥٦٤
(٢٥٦٤)
ج (١٥٢)

هذه حاشية المفيد على
مختصر المعاني والبيان
للشيخ سعد
الدين التفتازاني
رحمه الله
تعالى
امين

وقف واحبس بجميع هذا الكتاب الحرمه المصونه
فرحانه بنت الحاج احمد ابن الشيخ يوسف شنبه
النجدي على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعلت
مقرها بخزنة ولد عمها الفقيه محمد النجدي
الكائنة بالجامع الازهر بحارة البشبيشي
وشرطها في كتبها كشرطه في كتبه
عامله الله بعدله من غير او يبدل
تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ١١٧١ هـ

والحادثة والحدثي بمعنى وهو وقوع ما لم يكن المُلوان
الليل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمها الانام الخلق
على المذهب المختار ويقال ايضا الانيم الدامغات الكاسرات
القاهرات الطغام بفتح الطاء المهملة بالغين المعجمة
أو هو غاد الناس الاماثل جمع الخير واحدهم مثل وقد مثل
الرجل اي صار فاضلا خيار الاعلام جمع الانام
وصلى الله على النبي المختار المهدي من الضلال
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين